## مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

قال الترمذي حسن صحيح ولأن التعميق أبعد لطهور الرائحة وأمنع للوحوش والتوسيع الزيادة في النزول ويكفي ما أي تعميق الزيادة في النزول ويكفي ما أي تعميق يمنع السباع والرائحة لأنه يحصل به المقصود وسواء الرجل والمرأة و سن أن يسجى أي يغطى قبر حين الدفن لأنثى ولو صغيرة لأنها عورة و ل خنثى لاحتمال أن يكون امرأة وكره أن يسجى قبر لرجل إلا لعذر من نحو مطر لما روي عن علي أنه مر بقوم وقد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره الثوب فجذبه وقال إنما يصنع هذا إلى النساء ولأن الرجل ليس بعورة وفي فعل ذلك له تشبه بالنساء وسن أن يدخل أي القبر ميت من عند رجليه أي القبر بأن يوضع النعش آخر القبر فيكون رأس الميت في الموضع الذي تكون فيه رجلاه إذا دفن ثم يسل الميت في القبر سعدح أن النبي صلى ال عليه وسلم سل من قبل رأسه إن كان ذلك أسهل بالميت وإلا يكن إدخاله من عند رجليه أسهل في يدخله من حيث سهل إدخاله منه إذ المقصود الرفق بالميت ثم إن استوت الكيفيات في السهولة فهو سواء لعدم المرجح وعن زيد بن عبد ال الأنصاري أنه صلى على جنازة ثم أدخله القبر من عند رجل القبر وقال هذا من السنة رواه أبو داود والبيهقي وصححه ومن مات بسفينة وخيف بإبقائه فساده يلقى ببحر بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه و